

المذكرة التنفيذية المنظمة للشؤون التعليمية في الدبلومات المقامة بعمادة خدمة المجتمع

الإصدار الأول للعام الجامعي

١٤٤٠/١٤٣٩

الفصل الأول

تعمل العمادة في ضوء القيم والتعاليم الإسلامية السمحة، على تسخير إمكانياتها ومواردها لتحقيق الآتي:

- ١) تقديم برامج تعليمية ذات جودة عالية تخرج مهنيين مهرة قادرين على التوافق مع احتياجات القوى الاستراتيجية العاملة بالمنطقة ومناطق المملكة الأخرى.
- ٢) تهيئة بيئة للتعليم والتعلم وتسلّمهم همم الطلاب للقيادة، والمستويات الأكاديمية العليا، والقيم، والجودة والإبداع، والتعليم الذاتي المستمر مدى الحياة، والإحساس العميق بالمسؤولية المهنية في المستقبل لتكون شريكاً فاعلاً في النمو الاقتصادي بالمنطقة.
- ٣) تبني روح الفريق والاستعداد لولوج سوق العمل بتقديم خدمات لوجستية واستشارية علمية ومجتمعية وتطوير مهني، بالإضافة إلى البرامج الثقافية والتعليمية لمواكبة احتياجات المجتمع.
- ٤) تنظم وتطور عمادة خدمة المجتمع بجامعة القصيم إمكانياتها وقدراتها الفكرية والعلمية والمهنية للجمع بين خريجين على درجة عالية من التعليم والتدريب وتطوير مهني مستمر للتخصصات الصحية، و التقنية، والإدارية، والمجتمعية في منطقة القصيم من خلال طرح الدبلومات التأهيلية والبرامج التدريبية المتخصصة التي تقدمها العمادة سنوياً للمجتمع.

رسالة العمادة:

هدف رسالة العمادة للمجتمع هي فلسفة أن "الحياة سباق" وأن المواطن السعودي قادر على النهوض بمجتمعه وتطويره في كافة المجالات متى أتاحت له الفرصة لتطوير قدراته وصقل مهاراته وتوظيف إمكانياته، بالإضافة الى توثيق العلاقة بين الجامعة والمجتمع وتممية الوعي الثقافي والتقني والإداري لكافة أفراد المجتمع ومؤسساته العامة والخاصة والخيرية عن طريق:

إتاحة الفرصة للموظفين الذين لديهم رغبة في تغيير مجال تخصصهم في مجال التعليم أو المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص عن طريق دراستهم في الدبلوم العالي أو المتوسط في أحد التخصصات التي تتناسب مع رغبات المتقدمين .

١. إتاحة الفرصة للطلاب والطالبات الذين لم تمكنهم الظروف من القبول في إحدى الكليات في الجامعة مواصلة تعليمهم وتأهيلهم لسوق العمل ، وذلك بطرح عدد من التخصصات لدراسة الدبلومات التأهيلية العلمية المتخصصة .

٢. تنمية وتلبية احتياجات القطاعين العام والخاص وذلك بتقديم مجموعة متنوعة من الدورات المتخصصة القصيرة ومنها الفصلية.
٣. تنظيم وإدارة الندوات والمؤتمرات العلمية بهدف نقل التجارب وتبادل الخبرات في حقول المعرفة المختلفة.
٤. توثيق صلة الجامعة بكل قطاعات المجتمع العامة والخاصة والخيرية .

برامج الدبلومات التي تطرحها العمادة:

تطرح عمادة خدمة المجتمع دبلوماتها المعتمدة لها من وزارة الخدمة المدنية من خلال البرامج العلمية التالية:

أولاً: برامج الدبلومات الانسانية :

١. دبلوم الإرشاد الأسري .
٢. دبلوم المحاماة .

ثانياً: برامج العلوم الطبية الصحية:

١. السجلات الطبية.
٢. السكرتارية الطبية.

ثالثاً: برامج العلوم الإدارية والخدماتية وتقنية المعلومات:

١. دبلوم علوم الحاسب الآلي.
٢. الاتصالات وشبكات الحاسب.
٣. دبلوم البرمجة وقواعد البيانات.
٤. الإخراج التلفزيوني.
٥. دبلوم التحرير والسكرتارية.
٦. دبلوم الأنظمة.
٧. دبلوم التسويق.
٨. دبلوم المحاسبة.
٩. دبلوم الإدارة المكتبية

الفصل الثاني

أحكام تمهيدية:

هذه اللائحة خاصة بالدراسة والاختبارات لدبلومات عمادة خدمة المجتمع، وتعتبر مكملة للقواعد التنفيذية لجامعة القصيم الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٧/٧/٢٠١٤٣٠هـ.

١ - الاسم:

تسمى هذه اللائحة باللائحة الدراسية والاختبارات بعمادة خدمة المجتمع.

٢ - التعريف:

هي مجموعة من القواعد والمهام التي تنظم العملية الدراسية والاختبارات في عمادة خدمة المجتمع.

٣ - الهدف:

تنظيم وضبط كافة العمليات الدراسية والاختبارات والعمليات الأكاديمية الخاصة بالدبلومات والدورات التي تقدم عن طريق عمادة خدمة المجتمع.

٤ - أحكام عامة:

مادة ١: تسري أحكام هذه اللائحة على عمادة خدمة المجتمع والمراكز والجهات التابعة لها.

مادة ٢: تعتبر الأدلة والتعليمات التفسيرية جزءاً ((متماً)) لهذه اللائحة.

مادة ٣: لا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أية مادة إلا بموافقة صاحب الصلاحية أو تفويض منه.

مادة ٤: تنفذ هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.

مادة ٥: يعتمد التقويم الهجري في المدد والتواريخ ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة ٦: يقصد بالمصطلحات التالية:

٦-١: الجامعة / جامعة القصيم.

٦-٢: العمادة/ عمادة خدمة المجتمع والمراكز التابعة لها.

٦-٣: الدبلوم/ دبلوم متوسط أو دبلوم عالي أو الاثنان معاً.

٦-٤: الدبلوم العالي / الدبلوم الذي يقدم لحاملي شهادة البكالوريوس ومدة الدراسة فيه تتراوح

بين ٣ - ٥ فصول / أو سنة ونصف وستين ونصف.

٦-٥: الدبلوم المتوسط / الدبلوم الذي يقدم لحاملي شهادة الثانوية العامة ومدة الدراسة فيه تتراوح

بين ٢-٥ فصول / سنة - سنتين ونصف دراسية.

٦-٦: الفصل الدراسي / فترة زمنية دراسية تتراوح بين ١٥ - ١٨ أسبوع.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
عمادة خدمة المجتمع
(٠٤٠)



٦-٧: الطلبة ، الطالب/الطلاب والطالبات (في حال لم يذكر فقط بجانب الطلاب أو الطالبات).
مادة ٧: تقوم العمادة بتدريس كافة الدبلومات الخاصة بالكليات والعمادات التابعة للجامعة وذلك عن طريق إدارة العملية التدريسية والإشراف والمتابعة وكل ما يضمن جودة العملية التدريسية.
مادة ٨ : للعمادة الحق في إقرار واستحداث برامج دبلومات خاصة بها وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية وفقاً للأصول المتبعة في اللوائح التنظيمية ، بحيث تتراوح مدة الدبلوم بين فصلين دراسيين وخمسة فصول.

الفصل الثالث:

الأسس القواعد المنظمة للدراسة والاختبارات في الدبلومات والدورات:

- مادة ٩: تحدد العمادة عدد الطلبة لكل دبلوم ولكل مركز الذين يمكن قبولهم في كل عام دراسي وذلك وفق شروط يعتمدها مجلس العمادة وفقاً للإمكانيات المتاحة وحاجة السوق.
- مادة ١٠: في حالة تقدم للدبلوم موظف/ة يجب اصطحاب خطاب من مقر عمله يفيد بعدم الممانعة للالتحاق ببرنامج الدبلوم والسماح له بحضور المحاضرات والامتحانات الخاصة بالبرنامج.
- مادة ١١: أسلوب الدراسة للدبلومات المقدمة من قبل العمادة انتظام.
- مادة ١٢: يجب على الطالب/ة تحقيق نسبة حضور لا تقل عن ٧٥٪ والا اعتبر الطالب محروم من دخول الامتحانات، وللمجالس المختصة بالعمادة تخفيض النسبة بحيث لا تتجاوز عن ٥٠٪ وذلك بدراسة كل حالة على حده إن كانت هناك مبررات وجيهة مدعومة بالوثائق الثبوتية المقبولة.
- مادة ١٣: لا يجوز للطالب/ة التقدم إلى دبلومين في آن واحد.
- مادة ١٤: يحق للطالب/ة التحويل بين الدبلومات الخاصة بالعمادة فقط ولمرة واحدة، وذلك خلال الاسبوعين الأولين من بدء الدراسة وفق الشروط التي تحددها العمادة.
- مادة ١٥: للطالب/ة الحق بتأجيل الدراسة فصل دراسي واحد فقط بحالة كان الدبلوم مستمر ومتوفر المستوى المطلوب الذي يجب أن يلتحق به الطالب بعد التأجيل بعد موافقة العمادة.
- مادة ١٦: نظام الدراسة فصلي أو سنوي والطالب/ة ملزم بدراسة كافة مقررات الفصل الذي يناسب مستواه الدراسي أو سنته الدراسية.
- مادة ١٧: التسجيل في الدبلوم مرة واحدة في بدايته ويعتبر مسجل تلقائياً في المستويات التي تلي المستوى الأول عند نجاح الطالب المستوى الذي يدرسه ما لم يتقدم الطالب بخطاب رسمي يفيد غير ذلك.
- مادة ١٨: يعتبر الطالب/ة منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده إن لم يسجل خلال أسبوعين من بداية الدراسة بالنسبة للفصل الدراسي والانتظام بالدراسة بالنسبة للفصول الاخرى ما لم يتقدم بعذر تقبله العمادة بحيث لا تتجاوز مدة أسبوعين وممكن استثناء تجاوز المدة من خلال قرار من مجلس العمادة.
- مادة ١٩: يجوز للعمادة بحالة الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب/ة الذي لم يمضي على الغاء قيده أكثر من فصلين دراسيين اذا كان الدبلوم بصفة مستمرة بحيث يتوفر المستوى الدراسي المعاد الطلب قيده اليه.

مادة ٢٠: بالنسبة لطلبة الدبلوم ينذر الطالب الذي ينخفض معدله عن ٢ من ٥ مرة واحدة فقط لمن ينخفض معدله عن ٢ من ٥ أو لأسباب أخرى وفي حال تكرار الانذار يطوى قيده.

مادة ٢١: للعمادة الحق بإعطاء فرصة واحدة لطلبة الدبلوم المطوي قيده أكاديمياً وفي حال لم يحقق أي شرط لإعادته مرة أخرى يمكنه التقدم للدبلومات مرة أخرى ويعامل معاملة الطالب المستجد.

مادة ٢٢: لا بد للطالب/ة أن يجتاز الامتحانات لجميع المقررات حتى يتم تخريجه.

مادة ٢٣: لا بد للطالب/ة أن اجتياز بنجاح ما نسبته ٧٥٪ من وحدات المستوى حسب الخطة حتى ينتقل للمستوى الأعلى منه وإلا يبقى في نفس مستواه ولا يحق له إعادة المستوى أكثر من مرة إلا في حالة وجود شعب متاحة.

أحكام تنظيمية تختص باجتياز مقررات الدبلوم:

مادة ٢٤: في حال وجود مقرر الدورة المكثفة للغة الانجليزية في الدبلوم فيعتبر هذا المقرر متطلب أساسي لاجتياز المستوى الأول وفي حال لم يتم اجتيازه يتوجب على الطالب/ة إعادة دراسته ، بالإضافة الى احتساب الرسوم الدراسية للإعادة في حال إعادتها وفق قيمة الساعة التي تحدها العمادة.

مادة ٢٥: في حالات الرسوب في مقررين فأقل لجميع تخصصات الدبلومات ، حيث يتم عقد امتحان بديل للطلبة الراسبين في مقررين فأقل على أن لا يتجاوز مجموع الساعات الدراسية للمقررين ٦ ساعات على أن يتم الامتحان في نهاية الاسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه ، ولا يتطلب أي رسوم مالية شريطة أن يكون قد استكمل سداد الرسوم للفصل الذي درس فيه الطالب هذين المقررين ، وفي حالة عدم السداد فلا يُمكن من الامتحان وتعد هذه الفرصة الأخيرة للطالب ، وفي حالة اجتياز أحد المقررين فقط يتوجب على الطالب/ة إعادة دراسة ما رسب كاملاً مع سداد الرسوم المالية.

مادة ٢٦: حالات الرسوب في أكثر من مقررين ، يتم إعادة دراسة المواد التي رسب فيها الطالب/ة بعد سداد كامل رسوم المقررات التي لم يجتازها وفق عدد الساعات وتكون هذه فرصة واحدة فقط وللعمادة النظر في إمكانية إعطائه فرصة ثانية فقط إن تبين لها جدوى لذلك شريطة توفر شعب متاحة.

مادة ٢٧: إذا كان الطالب خريج وأخفق بأكثر من مقررين ولا يوجد مقررات متاحة لعدم إقامة الدبلوم ولعدم انتظار الطالب لأكثر من فصل فيعطى فرصة واحدة فقط ويعاد امتحانه في المقررات

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
عمادة خدمة المجتمع
(٠٤٠)



التي رسب فيها وإذا لم يجتاز يطوى قيده وله حق التحويل لأي جامعة أخرى متاح فيه الدبلوم لإكمال دراسته أو الانتظار لحين فتح شعب في العمادة.

مادة ٢٨: رسوم الدراسة لجميع الدبلومات الحالية ٥٠٠٠ ريال للفصل الدراسي ماعدا المحاماة ٧٥٠٠ ريال للفصل الدراسي، ولمجلس العمادة تحديد قيمة الساعة الدراسية في حال دراسة الطالب لمقررات أخفق بها ويتطلب إعادة دراستها على أن لا تقل قيمة الساعة عن ٢٥٠ ريال ولا تزيد عن ٣٠٠ ريال للساعة للدبلومات جميعها عدا المحاماة بحيث لا تقل قيمة الساعة عن ٤٣٠ ريال ولا تزيد عن ٤٧٠ ريال للساعة ولمجلس العمادة إعفاء دفع الرسوم للمقررات أو بعضها حسب ما يُقره المجلس.

مادة ٢٩: الأصل دفع الرسوم دفعة واحدة بداية كل فصل وللمجلس العمادة أو من ينيبه تقسيم الدفعات بأن تكون على دفعتين بداية الفصل ٥٠٪ والأسبوع الحادي عشر ٥٠٪ ولا يسمح للطالب الدخول للامتحان ما لم يتم سداد كامل الرسوم المستحقة.

مادة ٣٠: المبدأ الأساسي عدم معارضة هذه اللائحة اللوائح والأنظمة المعمول بها بجامعة القصيم وفي حال وجود أي تعارض أو لم يرد نص في هذه اللائحة من مواد اللائحة الأساسية والتنفيذية للجامعة يطبق بشأنه اللوائح والأنظمة النافذة لجامعة القصيم ولمجلس العمادة إقرار أي مادة تختص بها العمادة ولبرامجها.